

بالتسليم الشعبي
محكمة استئناف القاهرة
الدائرة ٧٩ أحوال شخصية

D
٢٥

تكملة

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة الكائن مقرها بالقاهرة الجديدة.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عطية محمد يوسف رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين / محمد الشامي الرئيس بالمحكمة
و / محمد أحمد خلف الرئيس بالمحكمة
وعضور السيد الأستاذ / علي زكريا وكيل النيابة
و / عمرو أحمد السيد أمين السر

المصحات الأهم الأثر

في الاستئناف المقيد بالجدول النموذجي تحت رقم ٨٩٨٥ لسنة ١٣١ في أحوال شخصية.

المرفوع عن:-

السيد / ✓

- محله المختار مكتب الأستاذ/ ماهر محمد الكيلاني

بإدارة النيابة العامة
القاهرة

المحامي

السيد

السيدة /

المترافعة

استئناف الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٣ والمصادر بجلستة

٢٦/٤/٢٠١٤ أسرة التدريب الأهم

السيد

السيدة

المطالبة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق ورأي النيابة والمدولة قانوننا:-

حيث إن وقائع الاستئناف و مستندات الخصوم و دفاعهم سبق و أن أحاط بها الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الدعوي رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٣ أسرة الدرب الأحمر بجلسة ٢٦/٤/٢٠١٤ والذي نحيل إليه تجنباً للتكرار و نوجزه أن المدعية أقامت دعواها المبتدأة بغية الحكم بإلزام المدعي عليه أن يؤدي لها نفقة زوجية بأنواعها من تاريخ رفع الدعوى و بفرض نفقة بنوعيهما للصغيرين "طه و كنزى" من تاريخ رفع الدعوي مع فرض نفقة بدل فرش و غطاء لهما ، بمقولة أنها زوجة للمدعي عليه بالعقد الشرعي و في طاعته و أنجبت منه الصغيرين "طه و كنزى" بيدها و حضانتها و ان المدعي عليه تركهم بلا نفقة رغم يساره و أنها تقدمت بالطلب ٣٦١ لسنة ٢٠١٣ لمكتب نسوية المنازعات الأسرية و قدمت صورة وثيقة زواجها بالمدعي عليه و صورة شهادات ميلاد الصغيرين ، وورد التحري عن دخل المدعي عليه يفيد أنه يعمل بائع حر محل أحذية ودخله اليومي خمسون جنيهاً و قدم المدعي عليه صورتين ضوئيتين لكل من هايدى و نانسى أبناته من زوجته الأولى وكذا بيان تأمينه من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي يفيد أن أجره الأساسي ١٥٠ جنيه .

وبجلسة ٢٦/٤/٢٠١٤ حكمت محكمة أول درجة أولاً بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعية نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة قدرها ٤٠٠ جنيه شهرياً تبدأ من تاريخ الامتناع عن الاتفاق وهو تاريخ رفع الدعوي الحاصل فى ٢١/١٢/٢٠١٣ ، ثانياً بإلزامه بأن يؤدي للمدعية نفقة بنوعيهما للصغيرين طه و كنزى قدرها ٤٠٠ جنيه

ع
باسم النيابة العامة
م

مناصفة بينهما تبدأ من تاريخ رفع الدعوى سالف الذكر ومبلغ ٥٠ جنيه شهرياً كبديل فرش وغطاء للصغيرين سالف الذكر مناصفة بينهما من ذات التاريخ السابق .

و حيث، المستأنف - المحكوم ضده - لم يرتض هذا القضاء فأقام عنه الاستئناف المائل بصحيفة أودعت في ٢٠/٥/٢٠١٤ و معلنة قانوناً ابتغاء الحكم بقبول الاستئناف شكلاً و في الموضوع بتخفيض النفقة المقضى بها بما يتناسب ودخل المستأنف لسبب حاصله عدم تقاسب المبلغ المقضى به مع حالته المالية والاجتماعية وللقصور في التسيب والفساد في الاستدلال الخطأ في تطبيق القانون و الفساد في الاستدلال إذ أنه يعول أبنائه من زوجته الأولى وهما هايدى ونانسي

و حيث إن المحكمة إذ نظرت الاستئناف علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات و بها حضر كل من المستأنف و المستأنف ضدها كل بوكيل عنه . ويجلسه ٢٠١٤/١١/٢٠ قدم وكيل المستأنف حافظة مستندات أطلعت عليها المحكمة ، و النيابة فوضت الرأي ، فقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم.

و حيث إنه لما كان الاستئناف أقيم في الميعاد مستوفياً شرائطه القانونية فيتعين قبوله شكلاً.

و حيث إنه عن الموضوع و ما ينعاه المستأنف علي الحكم المستأنف من أن ما قضى به من نفقة زوجية و أولاد لا يتناسب و حقيقة دخله وحالته الاجتماعية لإنفاقه على صغيرتيه من زوجه أخرى (القصور في التسيب والفساد في الاستدلال) فهو نعي غير سديد إذ ترى المحكمة أن الحكم المستأنف قد بني علي أسس و مبادئ تنفق و صحيح القانون و أن الأسباب التي ساقها الحكم أسباب سائغة و تكفي لحمل الحكم و أنه تكفل بالرد علي ما وجه إليه من طعون بصحيفة الاستئناف و أنه قدر النفقة المفروضة للزوجة بأنواعها و للأولاد بنوعها تقديرًا مناسباً و يتفق مع حال

محكمة الاستئناف
القاهرة
٢٠١٤



ع ٥٦٥

المستأنف مرتكزاً لما ورد بالتحري من أن المستأنف يعمل بمحل أذية ودخله
اليومي ٥٠ جنيه الأمر الذي يكون معه الاستئناف قد أقيم علي غير سند صحيح من
الواقع و القانون جديراً برفضه و تأييد الحكم المستأنف و هو ما تقضي به هذه
المحكمة.

و حيث إنه عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة . فالمحكمة تلزم بها
المستأنف عملاً بالمادتين ١/١٨٤ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات و المادة ١٨٢ من
قانون المحاماة ، و تعفيه من الرسوم القضائية عملاً بالمادة ٣/٢ من القانون رقم ١
لسنة ٢٠٠٠ .


قائمة الأسباب

حكمت المحكمة :-

بقبول الاستئناف شكلاً ، و في الموضوع برفضه و تأييد الحكم المستأنف
وألزمت المستأنف بالمصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، و أعتته
من الرسوم القضائية .

صدر هذا الحكم وتلي علماً بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/١/٢١

رئيس المحكمة



أمين السر



مدير أوسكو كاريما
٢١٧/٢٥
٢٠١٥
١١

مجلس إدارة أوسكو كاريما
٢٠١٥